

لا يصحُّ الحديثُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ سَنْدًا وَمِنْأً | فضيلةُ الشِّيخِ

عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله 803

عبدالقادر شيبة الحمد

لكن في قاعدة عندنا أنا نبهت إليها كثيرا وهو أن الحديث لا يعتبر حديثا صحيحا له حكم الحديث الصحيح إلا إذا سلم سنته وسلم متنه يعني سلم السند اللي يحدث إلى رسول الله - 00:00:00

وسلم المتن الذي نقل كلامه عن رسول الله أو عن صحابي يتكلم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قد يكون سنه صحيحًا ومتنه معلوما وقد يكون المتن مع صحيحا والسنده معلوما - 00:00:24

فإن كان السنده في علي فالحديث لا يعمل به وإن كان المتن في علي فالحديث لا يعمل به الحديث لا يعمل به إذا كان معلوم المتن أو معلوم السلف هذه قاعدة لا أعلم فيها نزاع لأهل العلم - 00:00:46

معنى يعني إذا كان الحديث في علة في السنده أو علة في المتن صار معلوم ما يقول أهل العلم من احاديث صحيح ولو تجراً واحد وقال يكون ما عنده ذاك الوعي الادراكي لمعرفة اصول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتحديث بها - 00:01:00

واسوق لذلك أكثر من حديث يكون المتن صحيحا يعني في الظاهر طبعا كلمة في الظاهر علشان خاطر لأن الحديث قد يكون بمجرد ما تشووفه تسمع الرجال هذا اللي حدث بهم تقول له انهم رجال ثقات - 00:01:17

فتتحسبة صحيحا لسلمة المتن في سنة ولكن مات بعلة قادحة ارد السنده ترد السنده ذا وقد يكون السنده مثل ما قلت لك مع إذا كان السنده معلوم والحق والمتنه صحيح - 00:01:36

الحديث اذا كان ماله سند اخر صحيح الحديث مردود ولكن قد يكون الحديث السنده ضعيفا ولكن متن الحديث اتفق أهل العلم على العمل به ما يكون الحكم هو جاي من الحديث وانما جاي من اجماع المسلمين - 00:01:52

لان الاجماع كما قلت قريبا حجة مستقلة لاثبات احكام الشريعة الاسلامية. فمن اصول الفقه من اصول الفقه الاجماع وقد فانا سقت مرة قريبا حديث ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:02:14

الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه و كنت في ذاك الوقت هنا في هذا المكان من وقت ما هو بعيد ان قوله في اول الحديث النصف الاول - 00:02:31

ان الماء ظهور لا ينجسه شيء هذا اجمع العلماء على صحة هذا السنده وصحة هذه الجملة لكن الاستثناء اللي هو قوله الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه اطبق العلماء على ضعفها - 00:02:45

لكن اطبق العلماء على العمل بها اطبق العلماء على ان السنده فيها اللي روى هذا الجزء معلوم ان السنده الصحيح ما في هذه الجملة الا ان تغير لونه. السنده الصحيح ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:03:02

اما هذا الاستثناء ان ورد فينا مع الحديث ده نفسه ما يكون الحديث كله ضعيف. يكون الجزء الاول صحيح الجزء الاول والجزء الآخر هذا ضعيف عند بطبق المحدثين. لكن اطبق علماء الشريعة على العمل بحكمه - 00:03:22

فيكون الدليل على ان الماء ان تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه يكون نجسا ما هو بالحديث ولكن باجماع بالاجماع والاجماع حجة فهمنا هذا؟ هذا مثال - 00:03:41